الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

REF:180/06-17/GH/GH

رقم الصادر: ٤/٩

بيروت في : ٢١ حزيران ٢٠١٧

قرار رقم ١/١١٤٢

إن وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة).

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تارخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة).

بناء على القانون الصادر بموجب المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة).

بناء على القانون رقم ٥٤٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ المعدل بموجب القانون رقم ٦٠٢ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ (إنشاء مؤسسات عامة لإدارة مستشفيات وزارة الصحة العامة).

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٤ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٩ المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢١ (تحديد شروط تعيين مجلس إدارة ومفوض حكومة لكل مستشفى حكومي وتحديد مهام كل منهما وصلاحياته).

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ المتضمن إنشاء مؤسسة عامة لإدارة مستشفى فتوح كسروان الحكومي – البوار

وحيث أن وزير الصحة العامة أصدر القرار رقم ١/١٣٣٨ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٥ و القرار رقم ١/١٩٩٠ والقرار رقم ١/٢٠٢٦ صدرا بنفس التاريخ ٢٠١٦/١١/٢ عيّن بموجبهم لجنة لإدارة المؤسسة العامة لمستشفى فتوح كسروان الحكومي – البوار في ظل وجود مجلس إدارة معيّن بموجب المرسوم قم ١٤٢٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨.

وحيث أن مجلس شورى الدولة أصدر قرارين إعداديين الأول يحمل رقم ٢٠١٦/١ – ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ قضى بوقف تنفيذ القرار رقم ١/١٣٣٨ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٥ والثاني برقم ٢٠١٦/١١١-٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ قضى بوقف تنفيذ القرارين ١/١٩٩٠ و ١/٢٠٢٦ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢ (تشكيل اللجنة لإدارة المستشفى وتعيين مفوض حكومة).

وحيث أن تعيين لجنة لإدارة المستشفى المذكور حصل بموجب قرار صادر عن وزير وليس بمرسوم على ما تفرضه أصول التعيين.

وحيث أن إنهاء خدمة مجلس إدارة المؤسسة العامة يتطلب تعيين مجلس إدارة جديد وفقاً للأصول.

وحيث أن مجلس الخدمة المدنية في كتابه رقم ١٥٠٢/ص.م تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧

والتفتيش المركزي في كتابه رقم ٢٣٤٨/ص٢ تاريخ ٢٠١٧/١/٢١ اعتبرا تعيين لجنة لإدارة المستشفى بدلاً من مجلس الإدارة وفي ظل وجوده هو إجراء غير قانوني بحيث يستمر مجلس الإدارة المعين بمرسوم في متابعة أعماله بعد إنتهاء مدة ولايته تطبيقاً لمبدأ تأمين استمرارية المرفق العام عملاً بنص البند (٣) من المادة (٧) من المرسوم رقم ٩٧/١١٢١٤.

وحيث أن مصرف لبنان والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يمتنعان عن التعامل مع اللجنة الموقَف تعيينها بقرار قضائي.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وتسيير المرفق العام لتأمين استمرارية الخدمات الاستشفائية للمواطنين

يقـرر مـا يأتـي:

<u>المادة الأولى</u>: يستمر مجلس إدارة مستشفى فتوح كسروان الحكومي – البوار المشكل بموجب المرسوم ١٤٢٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ والمرسوم رقم ١٤٨٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بإدارة المؤسسة العامة للمستشفى المذكور لحين تشكيل مجلس إدارة جديد من قبل مجلس الوزراء تطبيقاً لنص المادة ٧ (الفقرة ٣) من المرسوم رقم ٩٧/١١٢١٤.

المادة الثانية: يوقف تنفيذ القرارات:

- ١/١٣٣٨ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٥
- ١/٢٠٢٦ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢
- ١/١٩٩٠ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢

المتعلقة بتشكيل لجنة ومفوض حكومة لتسيير أعمال مستشفى فتوح كسروان الحكومي – البوار بناء للأسباب المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة كما وتلغى كافة القرارات المخالفة له.

دولة نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الصحة العامة

غسان حاصباني